المحاضرة السابعة

(الشهادة)

هي من اهم الادلة الكاشفة عن حقيقة الجريمة فهي في الاصطلاح القانوني وقائع يقررها شخص ادرك

الواقعة الاجرامية باحدى حواسه.

وللشهادة اسلوبان/ الاسلوب التلقائي والاسلوب الاستجوابي.

الاسلوب التلقائي /حيث يقوم الشاهد بالاسترسال دون تدخل او مقاطعة .الاسلوب الاستجوابي . حيث يقوم المحقق بتوجيه اسئلة متعددة ولكن متعلقة بالواقعة الجرمية

اقسام الشهود/ من حيث اثبات الواقعة الجرمية او نفيها الى شهود نفي وشهود اثبات ومن حيث ادراك .الواقعة الجرمية الى شهود الرؤية وشهود السمع وشهود النقل وشهود التسامع .

شهود النفي/ يدلون بوقائع من شانها نفي وقوع الجريمة

شهود الاثبات/ يدلون بوقائع يستدل منها على ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم .

شهود الرؤية / وهم يدركون الواقعة الجنائية عن طريق بصرهم باعينهم المجردةوهي من اقوى انواع الشهادات

شهود السمع/هم الشهود الذين يدركون الواقعة الاجرامية عن طريق حاسة السمع من مصدرها مباشرة وهي في المرتبة الثانية من ناحية القوة في الاثبات بعد الرؤية

شهود النقل/أي نقل وقائع لم يراها الشاهد بعينه او سمعها باذنه لذلك لا يمكن الاطمئنان الى صحة

شهود التسامع/ الاقوال التي تتداولها افواه الناس وتتناقلها السنتهم دون ان يراها بعينه او يسمعها . هذه الشهادة باذنه

(التعرف على الشهود)

1. من خلال الخصوم ذاتهم او محاميهم.

2. من خلال الكشف او المعاينة.

3. من خلال تفتيش المتهم او منزله.

4.من خلال الجرم المشهود

5. من خلال البحث في ظروف الجريمة

6. الحضور التلقائي للشهود.

7. من خلال الشهود ذاتهم.

8.ما يصل الى علم المحقق.

التفتيش)يقصد بالتفتيش الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه) لضبط ما عسى ان يوجد فيه ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة الاذن القانوني بالتفتيش وهو من الاجراءات الشكلية الهامة التي يبطل التفتيش بدونها حيث لا بد من الحصول على اذن قانوني من القاضي حيث اشارت المادة (72/ب) الاصولية الى (يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بامر من القاضي او من يخوله القانون اجراءه) كما اشارت المادة (73/أ)(لا يجوز تفتيش أي شخص او دخول او تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته الا بناء على -:امر صادر من سلطة مختصة قانونا) لكن يمكن الخروج عن هذا الاصل بعدة حالات وهي:

1. حالات الضرورة وهي الحريق او الغرق .

2. حالات الاشتباه .

3. حالة التلبس.

سرعة الانتقال الى المكان المراد تفتيشه/لتضييع الفرصة على الجاني في قيامه بالتضليل وتضييع اتخاذ الاجراءات الاحتياطية تهدف الى الحفاظ على محل الحادث من الضياع أو التلف ومن اهم هذه معالم الجريمة وادواتها

الاجراءات:-

1.مراقبة المكان المراد تفتيشه من الخارج دون ان يشعر احد ولاسيما المقيمين في داخل . محل الجريمة

2.منع دخول وخروج الاشخاص من والى المكان الذي يراد تفتيشه تفتيش من يشتبه به من . المتواجدين في المكان الذي يجري تفتيشه اذا اشتبه انه يخفي بعض الاشياء التي يجري التفتيش لاجلها

3.مراعاة السيرية التامة عند اجراء التفتيش وتبدأ السرية منذ استحصال امر التفتيش وصولا الى كل ما سيعرفه المحقق من معلومات تخص الخاضعين للتفتيش وعلى المحقق الانتقال الى محل الحادث لتضبيع .الفرصة على الجاني في قيامه بالتضليل وتضبيع معالم الجريمة وادواتها

4.مراعاة السرية التامة عند اجراء التفتيش/اذ ان تسرب معلومات التفتيش تؤدي الى نتائج سلبية اذ ان تسرب المعلومات قد يؤدي بالخاضعين له الى اخذ الاحتياطات اللازمة بتضبيع معالم الجريمة او اخفاءها او طمسها واتلافها بل وهروب المتهمين وكذلك الامر في اطلاع القائمين بالتفتيش على العديد من الاسرار . الشخصية لمن يقومون بتفتيشهم مما يوجب مراعاة السرية ايضا مراعاة الآداب مع من يجري تفتيشهم للتفتيش قدر معين من الآداب ينبعث من ضمير المحقق لما يوقعه في نفوس الافراد من اضطراب فمثلا اذا جرى تفتيش مسكن فيجب مراعاة تقاليد اصحاب المسكن كان تلبس . النساء الحجاب واذا وقع التفتيش ليلا فيجب مراعاة هذا الوقت الحرج كما يجب مراعاة نفسية الاطفال تكرار التفتيش/اذا كان هناك ضرورة في اعادة التفتيش فعلى المحقق ان يقوم بذلك فلا يوجد مانع قانوني من ذلك اذ انه في الكثير من الاحيان يقوم الجاني باخفاء المواد الجرمية عن طريق نقلها الى مكان سبق .تفتيشه لاعتقاده انه لن يتفتش مرة اخرى

5.دقة الملاحظة هي احدى الصفات التي يجب على المحقق ان يتحلى بها في جميع مراحل التحقيق لما لها . من اهمية في الوصول الى الحقيقة لهذا كان على القائم بالتفتيش مراعاة تلك الدقة تفتيش المساكن المقصود بالمساكن هي تلك الأماكن المخصصة للسكن فعلا كالبيوت ومنها مسكون بشكل -:دائمي كالبيوت او عرضي كالمدارس والمصانع.وقد وضع المشرع عدة ضوابط لتفتيش المنازل .